السنة السابعة والثمانون ـ عدد 4560 — 14 شوال 1418 (12 فبراير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

مدينة سلا. ـ إذن في التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية.

مرسوم رقم 2.97.784 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بالاذن في التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.476 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 560

مراكش. ـ منطقة حماية المنظر الممتد جنوب حدائق المنارة وشارع المنارة.

مرسوم رقم 2.98.117 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) يتعلق بتغيير منطقة حماية المنظر الممتد جنوب حدائق المنارة وشارع المنارة بمراكش 568

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2984.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 569

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2985.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 569

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2986.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 569

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2987.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 570

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2988.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 570

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2989.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 571

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2990.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 571

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2991.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 572

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2992.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 572

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2993.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 572

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2994.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 573

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2995.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 573

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2996.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 574

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2997.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 574

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2998.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 575

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2999.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 575

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3000.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 575

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3001.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 576

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3002.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 576

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3003.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 577

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3004.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 577

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3014.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 577

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3015.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 578

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3016.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 578

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3017.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 579

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2897.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 579

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 149.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 579

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 150.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 580

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 151.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 580

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 152.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 581

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 153.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 581

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 154.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 581

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 155.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 582

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 156.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 582

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 157.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 582

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 158.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 583

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 159.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 583

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 160.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 584

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 161.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 584

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 162.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 584

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 163.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 585

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 164.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 585

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 165.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 585

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 166.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 586

تفويض الامضاء.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2934.97 صادر في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 586

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 129.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 587

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 130.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 587

قرار للأمين العام للحكومة رقم 131.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 587

قرار للأمين العام للحكومة رقم 132.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 587

قرار للأمين العام للحكومة رقم 133.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 587

قرار للأمين العام للحكومة رقم 134.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 587

قرار للأمين العام للحكومة رقم 135.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 587

قرار للأمين العام للحكومة رقم 136.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 587

قرار للأمين العام للحكومة رقم 137.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 588

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 138.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 588

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 144.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 588

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 145.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 588

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 146.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 588

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 147.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 588

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 148.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 588

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 3032.97 صادر في 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق 589

كتابة الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2971.97 صادر في 14 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) 589

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 592

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.784 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بالاذن في التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.476 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.476 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن مسطرة نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.476 المشار إليه أعلاه.

وباقتراح من وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
4	29780 م^2	- كولكتيف دي عيايدة - ر.ع 46954 ر	- ورثة المدبوح محمد : - زليخة بنت محمد المزيان ومن معها : فيلا الأنصلي شارع خالد بن الوليد الدار البيضاء
8	132700م^2	- البيضة - ر.ع 32617 ر	- الحاج بوبكر بالحاج بنعيسى الأبيض شارع تمارة الرباط - الحاج عبد الرزاق بالحاج بنعيسى الأبيض شارع تمارة الرباط - ورثة الحاج عبد الواحد بنعيسى الأبيض : - الأبيض رشيد بن عبد الواحد ومن معه : زنقة ابن طفيل رقم 4 الليمون الرباط
9	20380 م^2	- الشريفة - ر.ع 34121 ر - القطعة رقم 1 -	- عبد الله بن قاسم بن قاسم دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - فلالي احمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - التويزي عبد السلام : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - القاسمي مصطفى : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - بن البركات فاطمة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الفارسي محمد :دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - المصدر لحسن : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - المحراب احمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - بوقوج عبد الجليل : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - العموري لحسن : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - خديجة البوخصيلي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - مناتة شرفي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - بلعيد زويتنة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - احميدلة محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			- محمد الصافي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الكدار الراضي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الفاتحي بوشتى : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - لجلال علي بن الحاج : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - جعران عبد القادر : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الروصة براهيم : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - ناصري محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - عباد عبد القادر : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - كرام فاطنة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الجيد عبد السلام : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا -مروان عبد السلام بن بوشتى : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الجراري محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الحيني عمار : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - اسكوف بنعاشر : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - عبد السميع حسن : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - لعالي لعريب : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - البوعيادى الهاشمي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - معريف محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الهربوطي علي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - باها احمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - أسكلو قدور : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الحنفي البشير : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الطابقي عبد الرحمان : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - بلحنافي فاطمة : اولاد موسى حصين سلا - دبيزة حسن : الكتابة الخاصة للامير سيدي محمد فوج المقر العام الرباط - القج محمد : الكتابة الخاصة للامير سيدي محمد فوج المقر العام الرباط - بلعيلي احمد : حي السلام سكتور 2 رقم 484 سلا - مليدة بنعاشر : حي السلام سكتور 2 رقم 484 سلا - المعتقيد علي : - المعتقيد عبد الله : - رباح عمرو : - البوعزاوي عبد الغني :
10	16900 م^2	- البيضة - ر.ع 36596 ر	- الحاج بوبكر بالحاج بنعيسى الأبيض شارع تمارة الرباط - الحاج عبد الرزاق بالحاج بنعيسى الأبيض شارع تمارة الرباط - ورثة الحاج عبد الواحد بنعيسى الأبيض : - الأبيض رشيد بن عبد الواحد ومن معه : زبقة ابن طفيل رقم 4 الليمون الرباط
12	54040م^2	- فرانكور - ر.ع 21596 ر - القطعة رقم 1 -	- ورثة المدبوح محمد : - زليخة بنت محمد المزيان ومن معها : فيلا الأنصلي شارع خالد بن الوليد الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
13	19850م^2	- جوهرة - ر.ع 54537 ر والرسوم العقارية التي تستخرج منه عن طريق الاقتطاع : ر.ع. 20/7812 ر.ع. 20/7813 ر.ع. 20/7814 ر.ع. 20/7815	- امحمد بن عبد الله الغربي : 52 زنقة واد الذهب بطانة سلا - الغربي فائزة : 53 زنقة واد الذهب بطانة سلا - بن عبد النبي زينب : 52 زنقة واد الذهب بطانة سلا - الغربي لطيفة : 51 ممرسيين لميطاج الدار البيضاء - محمد بن احمد الغربي : 51 زنقة واد الذهب بطانة سلا - رقية بنت الحاج احمد الغربي : 13زنقة أحمد بن عبد النبي السويسي - الرباط - مارية بنت الحاج احمد الغربي :124 شارع فلسطين بطانة سلا - زهور بنت الحاج احمد الغربي : شارع سوريا عمارة الشرطة شقة 1الرباط - كنزة بنت الحاج احمد الغربي : 11مكرر زنقة بيسون بير أنزران شقة 1 الدار البيضاء - رقية الغربي : 124 شارع فلسطين بطانة سلا
14	25900م^2	- بلاد الراضي II - ر.ع 2493 ر	- محمد بن بوعزة ومن معه : كلم 7 طريق القنيطرة أحوازسلا - فضال بن عياش : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
16	17750 م^2	- الكريمات - ر.ع 5847/20	- بناني عبد الكريم : 61 زنقة جعفر الصديق أكدال - الرباط
17	40070 م^2	- الشريفة - ر.ع 34121 ر - القطعة رقم 2 -	- عبد الله بن قاسم بن قاسم : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - اولاد الصافي محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - كدار الراضي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الخطابي الغربي :
18 و 19	16128م^2	- إيمان ونزهة - م.ت 39491 ر - القطع 1 و 2 -	- الحاج محمد بن الحاج محمد البزاز ومن معه : 9 شارع قنطرة مولاي الحسن سلا
20	80518م^2	- الزهرة أمينة - ر.ع 16032 ر	- بلوط عبد الكريم : 25 زنقة جبل توبقال الرباط - بنعبد الله محمد : 4 زنقة مرنيسة السويسي الرباط - بنعبد الله نادية بنت محمد : 4 زنقة مرنيسة السويسي الرباط - بنعبد الله ياسمينة : 4 زنقة مرنيسة السويسي الرباط - بنعبد الله ادريس : 4 زنقة مرنيسة السويسي الرباط - طالب عبد الرحمان : زنقة أبي رقراق رقم 1مجموعة الصفاء 2 سكتور 3 قرية ولاد موسى سلا - دلومي محمد : حي الانبعاث زنقة راس بوحمرة رقم 507 سلا - بايبش محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الشالفي احمد : رقم 817 أمل 1 إضافي يعقوب المنصور الرباط - الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) بصفتها مستفيدة من رهن لضمان تكميلة صوائر التسجيل.
21	16297 م^2	- مليكة - ر.ع 78035 ر - القطعة رقم 1 -	- بلوط عبد الكريم : 25 زنقة جبل توبقال الرباط - العوفي حسن : الدار الحمراء زنقة مشرع حمادي رقم 126 سلا - العسري ميلودة : تابريكت بلوك ج رقم 1 سلا - نونة بنت الحاج محمد الديمس : رقم 47 زنقة ميدلت بطانة سلا - الشرقاوي الغزواني عبد اللطيف : الطالبية رقم 77 سلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			- المستقيم عبد اللطيف : 253 زنقة اليوسفية بطانة سلا
			- اولاد بن طليع فاطنة : الواد الحار زنقة أكادير رقم 2 سلا
			- الخنجان محمد : بطانة حي مولاي عبد الله زنقة 5 رقم 61 سلا
			- بولا فتيحة : حي مولاي عبد الله زنقة ميدلت رقم 63 سلا
			- بولا امباركة : حي مولاي عبد الله زنقة ميدلت رقم 63 سلا
			- بولا حسن : حي مولاي عبد الله زنقة ميدلت رقم 63 سلا
			- بولا جيلالي : حي مولاي عبد الله زنقة ميدلت رقم 63 سلا
			- البدرى عبد الله : حى الانبعاث رقم 42 سلا
			- العمراوي محمد : بطانة العليا رقم 2 (مريم 2) تجزئة الخير سلا
			- مسباح علي ومن معه : شارع اليوسفية رقم 272 بطانة سلا
			- كندوز الوازنة : بلاد الصبيحية زنقة نجدان رقم 1 سلا
			- الحران نزهة : حي السلام بلوك 17 رقم 374 سلا
			- سعد الدين محمد : حي السلام بلوك 17 رقم 374 سلا
			- العلوي البلغيتي عبد الله : ص.ب. 251 باب الخميس سلا
			- بوريش محمد : حي مولاي عبد الله زنقة أزيلال رقم 15سلا
			- زروال حليمة : شارع فاس رقم 67 طنجة
			- زروال مليكة ومن معها : شارع فاس رقم 67 طنجة
			- زروال عمر : شارع فاس رقم 67 طنجة
			- زروال حمو : 71 شارع فاس رقم 21 طنجة
			- سلوان فطومة : بلوك رقم 85 تابريكت سلا
			- بولالطاهر : دوار البيوط اولاد بوزرارة سيدي بنور
			- فتحي عبد الله : حي للاعائشة زنقة 5 رقم 10 بطانة سلا
			- قجم الحسين : القاعدة الجوية الثالثة القنيطرة
			- سنيف احمد : القاعدة الجوية الاولى
			-حميد الحسين : مصلحة الصحة العسكرية
			- الروضي الجيلالي :
			- الخضراوي عمر ومن معه :
			- العبدلاوي محمد :
			- ورثة عزاز بوعزة : غنو بنت طليع
			- الادريسي عبد الله :
			- الوالي عبد الرحمان :
			- اشكدة عبد الرحمان :
			- قابلي الشرقي :
			- زيتوني علال ومن معه :
			- التهامي الحمري :
			- اكوني ابراهيم و من معه :
			- بنعلي عبد الكبير ومن معه :
27	44450م^2	سوزان مادلين - ر.ع 23668 ر	- السوسي الطاناني محمد : 8 ممر التورين الرباط - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن لضمان دين.
28	61400م^2	- صابي - ر.ع 15491 ر	- الحاج التونسي المختار محمد بن علي : شارع بن رشد الرباط
30	2500م^2	- مي لو - ر.ع 30201 ر	- المفيد الخمار : طريق سيدي ابراهيم بوالعجول بوقنادل (الزربية التقليدية) سلا -الشركة المغربية للسلف والبنك بصفتها مستفيدة من ثلاثة رهون لضمان ثلاثة ديون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
32	96450م2	- موتضومين - ر.ع 17401 ر	- بوعزة بن عبد الله : دوار اعيايدة سلا
33	15270م2	- سلمى - ر.ع 67983 ر	- السوسي الطاناني أحمد بن عبد الله : 47 فيلا ليلى النجد بطانة سلا
38	62084 م2	- غير محفظة -	- ورثة عبد الله بن قاسم : دوار اعيايدة قبيلة عامر سلا - ورثة اولاد الصافي :
39	3800 م2	- غير محفظة -	- اولاد الصافي محمد و من معه : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - فاطنة الشعيبية بنت محمد :د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا - العياني ادريس : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - اولاد الصافي خديجة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - زيتوني محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - درقاوي محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - اولاد الصافي الركراكي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - ورثة خنوس محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - القرشي محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - السيتل بنعاشر : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا. - برحمة محمد : حي الانبعاث زنقة البير الاحمررقم1 سلا. - مجاهد العربي : سانية الزموري زنقة 10رقم 8 سيدي موسى سلا - بطاش محمد بن ادريس : حي الانبعاث زنقة البرج رقم 21 سلا - علوش الجيلالي : دوار أيت عبد النور المرجة أمزميز. - بورجيلة يحيى : باب الخميس عمارة مولاي الطاهر رقم 114 سلا - محمد البوعزيزي : - العربي بوعلو و من معه : - بلعروصي رقية : - علوش عمر :
40	1800 م2	- غير محفظة -	- ورثة أولاد الحاج العربي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
41	800 م2	- غير محفظة -	- ورثة محمد بن العربي وورثة عبد الله بن العربي الحنوني - الحنوني بنعيسى بن عبد الله و الحنوني العربي بن عبد الله : بوشوك طريق مهدية سلا
42	400 م2	- غير محفظة -	- ورثة الركراكي : دوار اعيايدة قبيلة عامر سلا
43	400 م2	- غير محفظة -	- ريمة بنت العربي وورثة المعنوني :د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
44	2400 م2	- غير محفظة -	- العروصي عبد الله و العروصي ميلودي : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا - اكربو محمد : دوار اعيايدة قبيلة عامر سلا - الكرومي زينب : دوار اعيايدة قبيلة عامر سلا
45	3300 م2	- غير محفظة -	- أولاد الصافي محمد و كدار الراضي : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
46	3300 م2	- غير محفظة -	- ورثة عامربن محمد العيادي : الهلالي محمد ومن معه : دوار اعيايدة قبيلة عامر سلا
47	7300 م2	- غير محفظة -	- ورثة بنطاهة الحاج عبد القادر : بنطاهة محسن ومن معه : بورمادة سلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
48	9425 م2	- غير محفظة -	- ورثة بنطاهة الحاج عبد القادر : بنطاهة احمد ومن معه: دوار اعيايدة قبيلة عامر سلا
49	16573 م2	- غير محفظة -	- بنطه الطاهر : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
50	21614 م2	- غير محفظة -	- بنطه ابراهيم : دوار اعيايدة قبيلة عامر سلا
51	2200 م2	- غير محفظة -	- الفوتي عزيز : زنقة مختار السوسي الرباط
52	2200 م2	- غير محفظة -	- بنطه عناية : اعيايدة سيدي ابراهيم سلا
53	7811 م2	- غير محفظة -	- بنطه حدوم : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
54	15140م2	- غير محفظة -	- بنطه محمد بالفقيه : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
			- عينوس فريدة بنت محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- امباركي حليمة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- بسيم محجوبة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- العزوزي المنصوري فاطمة : دوارالعيايدة قبيلة عامر سلا
			- المنصوري الادريسي مينة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- المنصوري الادريسي فطومة : دوارالعيايدة قبيلة عامرسلا
			- المنصوري الادريسي فاطمة : دوارالعيايدة قبيلة عامر سلا
			- بورقاقيش هشومة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- الادريسي سيدي المنتصر : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- زينب بنت محمد بن فاتح : دوارالعيايدة قبيلة عامر سلا
			- الحافظي عبد الكبير: دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- عبد القادر كرا : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- ارسولي محمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- بوسلام الخلقي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- الكوينة فاطمة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- العراف رحمة : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
			- المنصوري العزوزي عبد الحي :دوارالعيايدة قبيلة عامرسلا
			- حصار فتيحة : الصف سيدي زيتون درب السمار رقم 8 سلا
			- المنصوري الادريسي السعدية : الصف سيدي زيتون درب السمار رقم 8 سلا
			- بعليط فطيمة :شارع الكندي رقم 25 تابريكت سلا
			- الضفتي ارحيمو : شارع 2 مارس رقم 51 سلا
			- بهليلا عبد الكريم : حي المزرعة رقم 25 شارع الكندي سلا
			- المباركي الحسين : دوارالجزارة عام بوقنادل سلا
			- حكماوي خدوج و من معها :سانية النجار زنقة 1 رقم 39 سلا
			- الركاني فاطنة :شارع بوطويل رقم 38 سلا
			- بلكحيل الفاطمي :دوارالحنشة عامرسلا
			- الزاوية سعيد :شارع الكندي رقم 26 المزرعة سلا
			- الزفري عبد السلام
			- المطهير زهور
			- حدو سلام الحسين
			- العلام لطيفة وجواهر البشير
			- بوشلاغم شافية
			- المحجوب محمد
			- الغازي زهور
			- الحص مبارك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			- مخدودي زهرة - الزهراء رقية ومن معها - جمعة بنت عبد القادر - بنجويدا عبد العزيز - الدراري ابروك - الزوادي الجيلالي - اولاد جمعة حمادي
55	7900 م2	- غير محفظة -	- بنطه المفضل : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
56	14989م2	- غير محفظة -	- كدار الراضي و أولاد الصافي محمد: دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
57	81 م2	- غير محفظة -	- غراز احمد بن ابراهيم : دوار اعيايدة قبيلة عامر سلا
58	516م2	- غير محفظة -	- ورثة لطيف موسى بن محمد : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
59	1600م2	- غير محفظة -	- التاقي فاطنة بنت موسى : دوار الشيخ المفضل زنقة الطاوس رقم 73 سلا
			- مفيد ادريس :
60	6691 م2	- غير محفظة -	- ورثة الحاج محمد بن الطيبي :
60^a	90 م2	- غير محفظة -	- بوزكدي عبد الله : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
61	2500 م2	- غير محفظة -	- ورثة التاقي الميلودي بن موسى :د وار العيايدة قبيلة عامر سلا - الطيوري محمد : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا - بايعلي محمد : - زنوجي المدني : - الغزاوى احمد : - المطيع الحسين : - العدنان ابراهيم و من معه : - الشرقاوي السموني :
62	2500 م2	- غير محفظة -	- الحضراني الحسين : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
63	6000 م2	- غير محفظة -	- شركة الرخام (S.O.M.A.M.A.T) : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا - التاقي فاطمة بنت الميلودي : بلوك ن رقم 16زنقة ميسور تابريكت سلا - بوموزاج الحسين : - الشرفي التهامي :
64	2800 م2	- غير محفظة -	- التاقي المفضل . دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - الادريسي السعدية : زنقة سيدي بوعزة رقم 23 سلا
64^a	200 م2	- غير محفظة -	- هاشمي علوي علي : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
65	4000 م2	- غير محفظة -	- ورثة محمد بن هدي : العيايدة سيدي عبد الله سلا - العروسي عبد اللطيف : زنقة أبدان سانية الحاج المعطي رقم 70 سيدي موسى سلا - فريخ عبد الرحمان : سانية حمامي رقم 115 سلا
66	1800 م2	- غير محفظة -	- الأيوبي عبد الله : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
67	3000 م2	- غير محفظة -	- ورثة العياشي بن الجيلالي : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا - الارضي منصور : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
68	900 م2	- غير محفظة -	- الأرضي ميلودي : العيايدة سيدي عبد الله سلا
69	2500 م2	- غير محفظة -	- الارضي الجيلالي : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
70	4200 م2	- غير محفظة -	- المفيد الخمار :طريق سيدي عبد الله بوقنادل (الزربية التقليدية) سلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
71	1700 م2	- غير محفظة -	- بن عربية عبد الرحيم : حي الشيخ المفضل سلا
72	2500م2	- غير محفظة -	- بن صالح احمد : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
73	3500 م2	- غير محفظة -	- الأرضي عامر : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
74	1300 م2	- غير محفظة -	- ورثة العياشي بن الجبلالي : العيايدة سيدي عبد الله سلا - الارضي منصور : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
75	2240 م2	- غير محفظة -	-
76	1500 م2	- غير محفظة -	- الطاهرة بنت محمد : حي الشيخ المفضل سلا
77	1500 م2	- غير محفظة -	- ورثة السالمي أحمد بن محمد :حي الشيخ المفضل سلا
78	1200 م2	- غير محفظة -	- ورثة السالمي الشرقاوي : حي الشيخ المفضل سلا - السالمي عبد الله ومن معه : حي الشيخ المفضل سلا
79	1200 م2	- غير محفظة -	- بنعاشر و محمد السالمي : حي الشيخ المفضل سلا
80	35 .. م2	- غير محفظة -	- الحنوني ميلودة بنت عبد الله الغربي والسالمي خديجة بنت عبد القادر : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
81	3819 م2	- غير محفظة -	- السالمي محمد بن عبد القادر: د وار اعيايدة قبيلة عامرسلا
82	32000 م2	- غير محفظة -	- السالمي المفضل ومن معه : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا - العبار طامو : حي محمد الخامس زنقة 3 رقم 34 سلا - كحواش فاطمة : حي السلام بلوك 11 إضافي رقم 300 سلا
83	14400 م2	- غير محفظة -	- السالمي أحمد بن محمد : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
84	15000 م2	- غير محفظة -	- امحمد بن موسى : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا - التاقي محمد :
85	22000 م2	- غير محفظة -	- السالمي بوعزة بن عبد الله : العيايدة سيدي عبد الله سلا
86	7590 م2	- غير محفظة -	- ورثة عراري عامري : العيايدة المعزة سلا
87	25000 م2	- غير محفظة -	- قربوع محمد : العيايدة سيدي عبد الله سلا - باهني عبد القادر : رقم 1182 قطاع 8 حي السلام سلا - البقالي محمد : دار ميكة العيايدة عامر سلا - العلوي احمد : زنقة 62 رقم 73 حي الرشاد الرباط
88	45000 م2	- غير محفظة -	- ورثة الهاشمي بن خلوق : العيايدة سيدي عبد الله سلا - أمادي أحمد : ق.ع.ع. مركز الارسال ف.م.م. الرباط - الادريسي ميلودة :
89	10000 م2	- غير محفظة -	- ورثة ابراهيم بن الحسن : العيايدة الوادالحار سلا - اولاد ارتيم محمد :
90	8679 م2	- غير محفظة -	- ورثة بو عزة الوركة : العيايدة قبيلة عامر سلا
91	10000 م2	- غير محفظة -	- الوركة محمد : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا (قطعتين)
92	2500 م2	- غير محفظة -	- ورثة التهامي بن محمد : العيايدة الرويحين سلا
93	3500 م2	- غير محفظة -	- التازي عبد الكبير : د وار اعيايدة قبيلة عامر سلا
94	10000 م2	- غير محفظة -	- ورثة العرعاري العامري : العيايدة المعزة سلا
95	6000 م2	- غير محفظة -	- ورثة بوعزة بن الميلودي : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
96	7000 م2	- غير محفظة -	- تهامي بن الميلودي : دوار العيايدة قبيلة عامر سلا
97	16000 م2	- غير محفظة -	- السالمي بوعزة بن عبد الله : (قطعتين)
98	9600 م2	- غير محفظة -	- الحاج محمد بريطل : دوار العيايدة قبيلة عامر – سلا – (قطعتين)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
99 /1	59400 م2	- غير محفظة -	- ورثة الرويش عبد القادر : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا - بنخليفة سعيد : دوار اولاد بن داود عند الحاج عبد القادر الرويش دوار العيايدة قبيلة عامر سلا - العبيوي الخياط : تابريكت مجموعة 2 رقم 82 سلا - المنصوري علي : زنقة مسفيوي رقم 42 الرباط
99/2	600 م2	- أرض البقالي م.ت. 37371ر	- البقالي عبد الله : رقم 2 الشقة 3 زنقة تافراوت الرباط
100*	1100 م2	- غير محفظة -	- بوحموش إدريس : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا
101	14700 م2	- غير محفظة -	- بلكزاز محمد و بلكزاز ابراهيم : د وار العيايدة قبيلة عامر سلا

المادة الثانية. – يعهد إلى وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.98.117 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) يتعلق بتغيير منطقة حماية المنظر الممتد جنوب حدائق المنارة وشارع المنارة بمراكش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 أكتوبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931) المرتبة بموجبه في عداد الآثار منطقة لحماية المنظر الممتد جنوب حدائق المنارة وشارع المنارة بمراكش ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 7 ربيع الأول 1339 (19 نوفمبر 1920) بترتيب مناطق ومناظر مختلفة في عداد الآثار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 74 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1403 (5 سبتمبر 1983) ؛

وباقتراح من كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالثقافة وبعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي ترتيب منطقة حماية المنظر الممتد جنوب حدائق المنارة وشارع المنارة بمراكش الصادر في شأنه الظهير الشريف بتاريخ 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931) :

« يعاد تحديد منطقة الحماية بالمضلع (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) « و (و) و (ز) و (ح) المرسوم بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل « هذا المرسوم وتجسم بنقط الاستدلال التالية :

« أ :	X = 251.560	« ج :	X = 253.580
	Y = 116.400		Y = 115.990
« ب :	X = 252.650	« د :	X = 253.960
	Y = 114.350		Y = 115.950
« هـ :	X = 254.320	« و :	X = 254.550
	Y = 114.670		Y = 114.800
« ز :	X = 254.060	« ح :	X = 253.780
	Y = 116.730		Y = 117.200 «

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالثقافة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي
والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

الامضاء : عزيزة بناني.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2984.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين فتح الله ، مهندس التطبيق ، مندوب قطاع النقل بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2985.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حماد سفيان ، المتصرف ، مندوب قطاع النقل بتارودانت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بتارودانت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2986.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر خيرون ، المهندس الرئيس ، مندوب قطاع النقل بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالناضور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد القادر خيرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ابركان ، التقني الممتاز لمندوبية قطاع النقل بالناضور.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2987.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين كسيكس ، مهندس الدولة ، مندوب قطاع النقل بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بسطات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2988.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم ابرابر ، المهندس الرئيس ، مندوب قطاع النقل بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالمحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد ابراهيم ابرابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد فاضل السملالي ، المتصرف المساعد بمندوبية قطاع النقل بالمحمدية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2989.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد رفيق ، المتصرف المساعد ، مندوب قطاع النقل بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالداخلة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2990.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق الفن ، مهندس التطبيق ، مندوب قطاع النقل بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بطانطان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2991.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد الركيبي ، المحلل ، مندوب قطاع النقل بالسمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالسمارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالسمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2992.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي المهدي آيت بن المدني ، مهندس الدولة ، مندوب قطاع النقل بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بفاس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مولاي المهدي ايت بن المدني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الياس الشرقاني الحساني ، المتصرف المساعد بمندوبية قطاع النقل بفاس.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2993.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قسو الطالبي ، المتصرف المساعد ، مندوب قطاع النقل بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بمكناس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2994.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس مسياف ، مهندس الدولة ، مندوب قطاع النقل بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بمراكش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2995.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احساين الحضري ، المتصرف المساعد ، مندوب قطاع النقل بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بتازة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2996.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موتيح ، التقني الممتاز ، مندوب قطاع النقل بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بكلميم.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2997.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى غزواني ، المهندس الرئيس ، مندوب قطاع النقل بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المصطفى غزواني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شباوي ، مهندس التطبيق ، بمندوبية قطاع النقل بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2998.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بورفيع ، التقني الممتاز ، مندوب قطاع النقل بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2999.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد يومين ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى ، مندوب قطاع النقل بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالخميسات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3000.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف كندة ، مراقب الملاحة الجوية الممتاز ، مندوب قطاع النقل بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3001.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حدو اسعادي ، مهندس التطبيق ، مندوب قطاع النقل بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالرشيدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3002.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد البناني ، المتصرف المساعد ، مندوب قطاع النقل بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بخنيفرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3003.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين بوصفيحة ، التقني الممتاز ، مندوب قطاع النقل بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالعرائش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3004.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بن الشيخ ، مهندس التطبيق ، مندوب قطاع النقل بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بتطوان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد بن الشيخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد كركيش ، العون العمومي خارج الصنف بمندوبية قطاع النقل بتطوان.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3014.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين بوحسين ، المتصرف ، مندوب قطاع النقل بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3015.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الغني النجار ، مهندس الدولة ، مندوب قطاع النقل والملاحة التجارية بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بآسفي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الغني النجار أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن رشدي ، المتصرف المساعد بمندوبية قطاع النقل بآسفي.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3016.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الجيلالي العمراوي ، التقني الممتاز ، مندوب قطاع النقل بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3017.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن محوتي ، المتصرف ، مندوب قطاع النقل بإيفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بإيفران.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإيفران.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2897.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب حداوي ، المهندس الرئيس ، المكلف بمديرية النقل الطرقي بقطاع النقل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مديرية النقل الطرقي بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 149.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى لكموش ، رئيس أمن عمالة عين الشق - الحي الحسني ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح أمن عمالة عين الشق - الحي الحسني.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 150.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لحمامصي ، رئيس الأمن الاقليمي بأكادير ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بأكادير.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 151.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر الشيخ ، رئيس الأمن الاقليمي بالقنيطرة ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 152.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يونس جمالي ، رئيس الأمن الاقليمي بطنجة ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الاقليمي بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 153.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العموري ، رئيس الأمن الاقليمي بتطوان ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بتطوان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 154.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أحمد العلوي ، رئيس الأمن الاقليمي بالرشيدية ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 155.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أسكري ، رئيس الأمن الاقليمي بمكناس ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بمكناس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 156.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب أرميل ، رئيس الأمن الاقليمي بفاس ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بفاس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 157.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد اعلي ماء العينين ، رئيس الأمن الاقليمي بتيزنيت ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 158.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر شكري ، رئيس الأمن الاقليمي بالناضور ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بالناضور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 159.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مدرير ، رئيس أمن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح أمن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 160.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم جلال ، رئيس الأمن الاقليمي بسيدي قاسم ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 161.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام بدني ، رئيس الأمن الاقليمي بالجديدة بالنيابة ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بالجديدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 162.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اسماعيلي ، رئيس الأمن الاقليمي بخريبكة بالنيابة ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الامن الاقليمي بخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 163.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحميد بشار ، رئيس أمن عمالة سلا ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للامن الوطني والمخصصة لمصالح أمن عمالة سلا.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 164.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار البقالي القاسمي ، والي أمن الرباط وسلا بالنيابة ورئيس امن عمالة الرباط ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للامن الوطني والمتعلقة بمصالح أمن الرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 165.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم اوسيرو ، والي أمن الدار البيضاء بالنيابة ورئيس أمن عمالة الدار البيضاء - آنفا ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح ولاية أمن الدار البيضاء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 166.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد بلا ، رئيس أمن عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان ، امرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح أمن عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2934.97 صادر في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجواد داودي ، الكاتب العام لقطاع النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع النقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 129.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين » والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 نوفمبر 1996 للدكتورة زبيدة لفنون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة زبيدة لفنون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 130.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1950) للسيدة وفاء ديوري عياد ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 29 مارس 1989 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 131.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1946) للسيدة مريم طاهري ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 132.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1947) للسيد عمر السقاط ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 27 سبتمبر 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 133.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1952) للسيد بنعمرو يعقوبي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 19 ديسمبر 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 134.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1945) للسيد عبد العالي بناني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 7 يونيو 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 135.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1947) للسيد نبيل هروشي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 يناير 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 136.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1951) للسيدة نادية العياشي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 18 مارس 1996 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 137.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1948) للسيد رشيد طه ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك دوفالوني بلييج بتاريخ 7 يوليو 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 138.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يؤذن (الاذن رقم 1953) للسيد التوفيق عامل ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 144.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد الحسين أمهال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « القلعة » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار ادراید بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 145.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد محمد صبار ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان عمر نايت القايد » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار تين آيت ابراهيم بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 146.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد محمد نميش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « قبلة الدوار » مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بدوار تكافي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 147.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 مارس 1998 بحث علني في طلب السادة فاطمة كولمة ومن معها الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان باخير » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار باخير بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 148.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد العربي أعرجي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تين سعيد » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار السوالم بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 3032.97 صادر في 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 27 من ربيع الأول 1405 الموافق 9 يناير 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 27 من ربيع الأول 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه :

- Maîtrise de physiologie délivrée par l'Université pierre et Marie Curie (Paris 6)

مشفوعة بشهادة الباكلوريا العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب القرار المذكور.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997).

الامضاء : عمر عزيمان.

كتابة الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2971.97 صادر في 14 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية).

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القرار رقم 1327.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 8 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) بصفة ممثلي الادارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسب الإشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب ا ممثلو الإدارة		الباب ا ا ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	الحسين زاهدي بصفة رئيس الحسن بنصديق بصفة نائب الرئيس	حليمة النوالي محمد بنعياد	الحسين لويين مصطفى الوهابي	فاطمة بوطربوش نور الدين البوكري
2	المحررون	المحرر المحرر الممتاز	الحسين زاهدي بصفة رئيس	الحسن بنصديق بصفة نائب الرئيس	الطيبي الطويل	المصطفى بوسكين
4	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	عون التنفيذ عون التنفيذ الممتاز عون الخدمة عون الخدمة الممتاز	الحسين زاهدي بصفة رئيس	عبد العزيز نجاء بصفة نائب الرئيس	عبد القادر بنعميرة	سعد رجب
5	المفتشون الإقليميون والمفتشون	مفتش إقليمي مفتش رئيس مفتش	التهامي أرياح بصفة رئيس الحسين زاهدي بصفة نائب الرئيس	حميد الغازي زينب الفيلالي	محمد التغوتي محراز العلوي	محمد الرشدي قويدر لحول
6	المفتشون المساعدون والأعوان التقنيون	مفتش مساعد مفتش مساعد ممتاز عون تقني	الحسين زاهدي بصفة رئيس	الحسن بنصديق بصفة نائب الرئيس	عمر بزكة	توفيق الزرهوني
7	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون المنظمون والمحللون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة محلل منظم محلل منظم ممتاز محلل	الحسن بنعمرّ بصفة رئيس	خالد بنضو بصفة نائب الرئيس	عبد الرحيم بنمنصور	محمد جرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب ا ممثلو الإدارة		الباب ا ا ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	الإعلاميون المختصون والإعلاميون ، والمبرمجون والتقنيون	إعلامي مختص إعلامي ممتاز إعلامي مبرمج مبرمج محلل تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الممتازة	الحسين زاهدي بصفة رئيس	حليمة النوالي بصفة نائب الرئيس	الحسين اليعقوبي	محمد العربي سرسيف

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة
منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بمنشآت الدولة
(قطاع تنشيط الاقتصاد)

نتائج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة

(دورة 16 أكتوبر 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

التهامي بن حيدة وموسى حنان.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة

(دورة 22 مارس 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زين العابدين والحاج ، ابراهيم الحاجبي ، مرية قباج ، آمنة الرغاي ، عبد الاله زرو ، نور الدين صالحي ، جميلة الأحرش ، أحمد بنجهد ، علي المداوي ، محمد اعماروش ، سعاد الشاوي ، عبد الله تراح ، نادية مشراوي وسعيد الزاوية.

كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين الأطر)

نتائج مباراة ولوج السنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي

(دورة 21 أكتوبر 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب :

رشيد أجمايلي ، عبد السلام بنساسي ، زهرة بنصراخ ، عبد العزيز بوصبع ، محمد باعمي ، سعيد الخوراني ، محمد أحمينا ، بوشعيب الكرمي ، عبد العزيز الربيع والتبارية سيكوك.

شعبة الانعاش النسوي :

سعيدة بلبيض ، ليلى الراجي ، ربيعة بنسعيد ، عائشة صرصري ، فاطنة مفتاح ، سميرة يسني وفاطمة أمزوار.

شعبة الرياضة :

نادية حنتو ، سعيد اللباهي ، رشيد عارف ، خالد بنعمر ، ادريس بوجيدان والمصطفى گرواج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.